

أعربت عن دعمها الكامل للبحرين في كل ما يتخذ من تدابير

## الجامعة العربية تدين بشدة التفجيرات الإرهابية



أدان المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية وبشدة التفجيرات الإرهابية التي وقعت في مملكة البحرين بتاريخ 3 مارس 2014م، والتي راح ضحيتها عدد من الشهداء والجرحى.

جاء ذلك في بيان أصدره المجلس في ختام اجتماع الدورة 141 للمجلس الوزاري بجامعة الدول العربية الذي عقد اليوم في القاهرة بجمهورية مصر العربية الشقيقة، وبمشاركة غانم بن فضل البوعينين وزير الدولة للشؤون الخارجية.

وأضاف المجلس في بيانه: إن هذا العمل الإجرامي الجبان يهدف إلى زعزعة أمن واستقرار مملكة البحرين وترويع المواطنين الأمنيين، والعبث بممتلكاتهم وتعطيل مصالحهم، كما يؤكد المجلس أن كل من خطط ونفذ ودعم هذا العمل الإرهابي من منظمات إرهابية يجب أن يمثل أمام العدالة ليتلقى الجزاء الذي يستحقه.

وأعرب المجلس عن وقوفه ودعمه الكامل لمملكة البحرين في كل ما يتخذ من تدابير لمواجهة الهجمات الإرهابية والتصدي لكل من يقف من ورائها أو يدعمها أو يرض عليها، مقدماً تعازيه ومواساته لمملكة البحرين وأسر الشهداء، متمنياً الشفاء العاجل للمصابين.

وكان وزير الدولة للشؤون الخارجية غانم البوعينين قد شارك في اجتماع الدورة 141 للمجلس الوزاري لجامعة الدول العربية الذي عقد أمس 9 مارس 2014م في القاهرة بجمهورية مصر العربية الشقيقة.

وتطرق الوزير في مداخلة لمملكة البحرين خلال الاجتماع إلى مجموعة من المحاور الهامة، اشتملت على المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان عن تقرير مملكة البحرين، بالإضافة إلى علاقات الدول العربية بدول أمريكا الجنوبية، واجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، الذي من المؤمل

الموافقة على استضافة مملكة البحرين لأعماله في الفترة من 16-17 يونيو المقبل، كما تطرق سعاده إلى الأزمة السورية واستمرار معاناة الشعب السوري الشقيق.

وفيما يتعلق بالتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) حول تقرير مملكة البحرين، والملاحظات الواردة في هذا الشأن، فقد أشاد سعادة وزير الدولة للشؤون الخارجية بجهود اللجنة المذكورة وملاحظاتها المتعلقة بالمملكة، والتي تضمنت إشارات بالصادقة المبكرة لمملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات الدستورية لعام 2012، التي تم بموجبها إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإنشاء نظام خاص لتلقي الشكاوى وإصدار مدونة سلوك لرجال الشرطة، وغيرها من الملاحظات الإيجابية، مؤكداً أن الملاحظات الأخرى التي تضمنتها تقرير اللجنة ستكون

موضوع دراسة مستفيضة من قبل الجهات المعنية في مملكة البحرين.

وأبدى تطوع مملكة البحرين الكبير إلى الموافقة على اقتراحها بشأن استضافة المنامة لاجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في منتصف يونيو المقبل، مؤكداً على أهمية علاقات الصداقة والتعاون التي تربط الدول العربية بدول أمريكا الجنوبية، وما توليه المملكة من اهتمام كبير في تعزيز العلاقات وتطويرها مع دول أمريكا الجنوبية والدول العربية من خلال اقتراحها لاستضافة الاجتماع المذكور. وعن الأمانة السورية، أشار وزير الدولة للشؤون الخارجية خلال مداخلة إلى عدم تحقق أي تقدم ملموس لما يتعلق بوضع حد للمساءلة المستمرة للشعب السوري الشقيق، بسبب ما خلفته هذه الأزمة من ضحايا ولاجئين بمئات الآلاف.

## الوفد البرلماني يشارك بالدورة 25 لمجلس حقوق الإنسان



شارك الوفد البرلماني برئاسة رئيس اللجنة النوعية لحقوق الإنسان النائب أحمد الساعاني، وعضوية كل من عضوي مجلس النواب عبدالله بن حويل، وحسن بوخماس ورئيسة اللجنة النوعية لحقوق الإنسان عائشة المبارك، وعضوي مجلس الشورى خالد آل خليفة وجميلة سلمان في أعمال الجلسة الافتتاحية رفيعة المستوى للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي تعقد خلال الفترة 28-3 مارس الجاري في جنيف.

## «بوليتكنك» تبدأ برنامج الإرشاد الجامعي لطلبة «التوجيهي»



مدينة عيسى - بوليتكنك البحرين: تبدأ بوليتكنك البحرين اعتباراً من بعد غد الأربعاء الموافق 12 مارس برنامج الإرشاد السنوي الذي يستهدف طلبة الثانوية العامة «التوجيهي» المتوقع التحاقهم بالحيات الجامعية في الفصل الدراسي المقبل 2014م/2015م في جميع مدارس مملكة البحرين الثانوية الحكومية.

## محاكم

# تجديد حبس المالك وحارس بنائة المخارقة

إلى تضر الطابق الأول بالكامل.

وكان قد صرح في وقت سابق وكيل النيابة محمد صلاح القائم بأعمال رئيس نيابة محافظة العاصمة أن النيابة العامة قد تلقت يوم 28 فبراير 2014 إخطاراً بنشوب حريق بأحد المباني بالعاصمة المنامة والمستغل كسكن للعمال، وقد نتج عنه وفاة ثلاث أشخاص من الجنسية الآسيوية، جاري تحديد بياناتهم الكاملة، وقد انتقلت النيابة العامة إلى المكان وأجرت المعاينة اللازمة، حيث تبين أن المبنى وهم مكون من طابقين، يسكنه حوالي 130 عاملاً من الجنسيات الآسيوية، بما لا يتناسب ومساحته أو تجهيزاته، ووسائل السلامة بداخله، وقد نددت النيابة الطبيب الشرعي؛ لتوقيع الكشف الطبي على جثث المتوفين وبيان سبب وفاتهم، وكذا ندد خبراء مسرح الجريمة والدفاع المدني، وخبراء السلامة، والمختصين بوزارة البلديات لإجراء المعاينات اللازمة وإعداد التقارير عن سبب الحريق ومسبباته والمتسبب فيه، وهذا وما زالت النيابة تباشر تحقيقاتها وصولاً إلى أسباب الحريق

عبدالله

مددت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة برئاسة القاضي جابر الجزار وأمانة سر حسين حماد، الحبس الاحتياطي لحارس أمن ومالك بنائة فريج المخارقة بالعاصمة المنامة، التي نشب فيها حريق بتاريخ 28 فبراير الماضي أدى بحياة ثلاثة عمال آسيويين وأصيب آخر، وذلك لمدة 10 أيام على ذمة التحقيق. وذكر مالك البناية أنه كان قد اشترى البناية موضوع القضية قبل حوالي شهر واحد تقريباً من الحادثة، مبيناً أنه طلب من العمال القاطنين فيها ضرورة المغادرة، إلا أنهم طلبوا منه أن يمنحهم بعض الوقت؛ ليتكثروا فيه من البحث عن سكن بديل لهم. وكان العمال الآسيويون الثلاثة قد لقوا حتفهم إثر تعرضهم للاختناق فضلاً عن إصابة آخر بصروح بسيطة، نتيجةً لاندلاع الحريق في المبنى المكون من طابقين ويسكنه 130 عاملاً من جنسيات آسيوية، فيما ذكر مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني أن سبب الحريق الإهمال الذي أدى



والمتهمين الرئيسيين، فاعلين أصليين أم شركاء فيه حتى لو بالإهمال والتقصير؛ لتقديهمهم إلى المحاكمة الجنائية، لينالوا جزاء استغلالهم لحاجة تلك العمالة وظروفهم الاجتماعية، بتكديسهم في تلك المباني التي تفتقر إلى كل مقومات العيش الآمن. من جهته، قال وزير العمل جميل حميدان إن التحقيق مازال جارياً لكشف ملامسات الحادث، علماً أنه اتضح من خلال التحقيق المبدئي أن المالك يؤجر السكن على أحد

## الحبس 3 سنوات لمتهمين بالحرق الجنائي

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة، وعضوية كل من القاضيين ضياء هريدي وعلي الكعبي، وأمانة سر ناجي عبدالله، بمعاقبة متهمين أدبنا بالحرق الجنائي والتجمهر بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وقضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى بحق متهم ثالث حدث معهما بنفس القضية، وأمرت بإحالة الدعوى بحالتها للنيابة العامة؛ لاتخاذ شؤونها فيها. وذكرت المحكمة في حياثات حكمها بالنسبة للمتهم الثاني أنه وإن كان قد بلغ الخامسة عشرة من عمره إلا أنه لم يتم الثامنة عشرة، مما يجيز استعمال العذر المخفف بحقه علماً بنص المادتين 70 و71 من قانون العقوبات، وأما بشأن المتهم الثالث فإن الثابت من كشف الاستعلام الجنائي أنه من المواليد 15 مايو 1998 وهو بذلك لم يبلغ الخامسة عشرة، مما يتعين على المحكمة القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بحقه.

وتشير تفاصيل القضية إلى ورود بلاغ للنيابة العامة بتاريخ 16 مارس من العام الماضي من مركز الشرطة، مفاده وجود حريق في لوح تزلج بشارع القصر بمنطقة رأس الرمان، وأنه بعمل التحريات حول الواقعة، توصل ضابط البحث والتحري إلى متهمين فقط «وهما المتهم الثاني والحدث»، حيث إنه قد تم القبض عليهما بقضية أخرى واعترفا بهذه الواقعة، وبالقبض على المتهم الأول اعترف أيضاً بارتكابه مع آخرين للواقعة.

وثبت من تفريغ محتوى الكاميرا المصبوطة مع المتهم الثاني احتواؤها على تصويري فيديو لهذه الواقعة، وثبت من صحيفة أسبقيات المتهمين الأول والثاني أنهما من أصحاب السوابق في قضايا التجمهر والشغب.

وكانت النيابة العامة قد أسندت للمتهمين، أولاً: أنهم أشعلوا وآخر حدث وآخرون مجهولون حريقاً في المنقولات المبنية بالأوراق وكان من شأنه تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر، ثانياً: اشتركوا وآخر حدث وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام.

## تأييد حبس متجمهر في كركان لمدة 6 أشهر

حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الثانية (بصفتها الاستئنافية) برئاسة القاضي عبدالله الأشراف، وعضوية كل من القاضيين محسن مبروك وأسامة الشاذلي، وأمانة سر عبدالله محمد، بحق متهم بالتجمهر وحيارة عوات «مولوتوف» بقبول استئنافه شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والقاضي بحبسه لمدة ستة أشهر عما نسب إليه للارتباط.

وتشير أوراق القضية إلى أن بلاغاً كان قد ورد من مركز شرطة مدينة حمد الجنوبي للنيابة العامة، مضمونه خروج مجموعة من الأشخاص يقدر عددهم بحوالي 50 شخصاً بمنطقة كركان، فتوجهت لهم الدوريات الأمنية، وعند وصولهم قام المتجمهرون برمي الدوريات الأمنية بالزجاجات الحارقة «مولوتوف»، وعملت على تفريقهم دون أي تعامل معهم ودون حدوث أي أضرار.

وأوضح البلاغ أن تحريات الملاحم التي تأكد من صحتها عن طريق المصادر الرسمية، دلت على أن المتهم من ضمن المشاركين في الواقعة، وأنه يحوز في منزله على أدوات تستخدم في الاعتداء على رجال الأمن، لذا استصدر إذنًا من النيابة العامة بتفتيش مسكنه والقبض عليه.

فأسندت له النيابة العامة تهمة أنه اشترك وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام باستعمال القوة والعتف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، كما أنه حاز وأحز عوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة للخطر، وهو ما كان قد اعترف به المتهم أثناء التحقيق معه في النيابة العامة.

## حبس متهم بتعاطي المخدرات 3 سنوات

ذكر المحامي حسين الكعبي أن المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة، وعضوية كل من القاضيين ضياء هريدي وعلي الكعبي، وأمانة سر ناجي عبدالله، حكمت بمعاقبة وكيله بالحبس لمدة ثلاث سنوات وتفريجه مبلغ 1000 دينار، وذلك لإدانته بتعاطي مخدر الحشيش والمؤثرات العقلية، فيما برأته من تهمة بيع مخدر الحشيش.

وأشار الكعبي إلى أن النيابة العامة قد أسندت لموكله، أولاً: باع بقصد الاتجار مادة مخدرة «حشيش» في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، ثانياً: حاز وأحز بقصد التعاطي مادة الحشيش المخدرة ومؤثراً عقلياً في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وبين الكعبي أن إدارة مكافحة المخدرات وردتها معلومات من موكله حيث يبيع ويتعاطى المواد المخدرة، وأنه بعد التأكد من صحة تلك المعلومات تم إعداد كمين بالاتفاق مع مصدر سري، والذي اتفق مع موكله على شراء المواد المخدرة مقابل مبلغ 400 دينار، وأنه في المكان والزمان المتفق عليهما بينهما تم القبض على موكله وهو متلبس بجرم البيع وتفتيش منزله تم العثور على قطعتين كبيرتين ومجموعة قطع صغيرة إضافة إلى قطعتين طويلتين ومرتب يستخدم في تعاطي المؤثرات العقلية وسكن بها آثار تقطيع المواد المخدرة، وقد اعترف موكله من أن أحد أصدقائه هو من أعطاه تلك المواد المخدرة بفرض تعاطيها، وأنه لم يبيعها إلى أي أحد.

وأوضح المحامي الكعبي أنه دفع بعدم وجود إذن من النيابة العامة بالقبض على موكله وتفتيشه.

وذكرت المحكمة في حياثات حكمها أن المتهم اعترف أنه يحوز المخدرات لتعاطيها، أما بالنسبة لتهمة البيع فإن المحكمة تبرئته منها؛ لأنها لا تشاطر النيابة العامة في ما وصلت إليه من تحقيقات، كما أن الأدلة التي قدمت النيابة العامة لإدانة المتهم غير كافية لإثبات الاتهام بحقه، وأنها غير مطمئة لشهادة الشهود.